العـــدد 3
السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 14 ربيع الثاني عام 1404 هـ
الموافق 17 يناير سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2ر50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج وثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين اعضاء المجلس التقنى والتربوى فى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية. 67

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية. 68

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 84 ـ 10 مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

يرسم مايلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : تتكون لجان متساوية الاعضاء حسب القواعد الواردة في هذا المرسوم، في الادارات المركزية والولايات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يخضع موظفوها لاحكام الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يمكن أن تكون اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، حسب كل سلك أو مجموعة من الاسلاك.

ويؤخذ بعين الاعتبار في جمع الاسلاك، الضوابط الآتية :

ـ قطاع النشاط،

ـ طبيعة الوظائف،

ـ عدد الموظفين،

ـ المستوى السلمي للسلك،

ـ ضغوط المصلحة وتنظيمها الخاص.

توضع كل لجنة متساوية الاعضاء لدى السلطة المكلفة بتسيير المستخدمين المعنيين، لاسيما المكلفة بجمع الملفات الفردية مركزيا ومسكها مع مراعاة أحكام المادة 29 أدناه.

المادة 3 : تشمل اللجان المتساوية الاعضاء عددا متساويا من ممثلي الادارة والممثلين الذين ينتخبهم الموظفون.

ينتخب ممثلو الموظفين حسب الكيفيات التي حددها المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تتكون اللجان المتساوية الاعضاء من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتساوون في العدد مع الدائمين.

ولا يشارك الاعضاء الاضافيون في الاجتماعات الا اذا خلفوا أعضاء دائمين متغيبين.

يحدد قرار يصدر عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء حسب عدد الموظفين.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات، ويمكن تجديد عضويتهم.

ويمكن استثناء تقصير مدة العضوية أو تطويلها في فائدة المصلحة بقرار من الوزير أو الوالي المعني بعد موافقة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حتى يمكن خاصة تجديد عدة لجان تابعة لمصلحة واحدة أو مجموعة مصالح في آن واحد.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقصير أو التطوير مدة ستة أشهر. غير أنه في حالة ما اذا طرأ تعديل على هيكل أحد الاسلاك، أمكن انهاء عضوية أعضاء اللجان المختصة بقرار من الوزير أو الوالي المعني دون اشتراط المدة.

يباشر الاعضاء الجدد مهامهم في حالة تجديد أحدى اللجان المتساوية الاعضاء، في التاريخ الذي تنتهي فيه عضوية الاعضاء الذين سبقوهم، تطبيقا للاحكام السالفة الذكر.

المادة 6 : اذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء الدائمين في لجنة متساوية الاعضاء بسبب وفاته أو استقالته أو عطلته الطويلة الامد أو احالته على الاستيداع أو أي سبب آخر، تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها أو أصبح لا تتوفر فيه الشروط التي ينص عليها هذا المرسوم حتى يكون عضوا في لجنة متساوية الاعضاء، يعين خلفه الاضافي عضوا دائما مكانه ريثما تجدد اللجنة.

المادة 7 : يعين ممثلوا الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء بقرار من الوزير أو الوالي المعني خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لاعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين، ويختارون من بين موظفي الادارة المعنيين أو الذين يمارسون رقابة على هذه الادارة، ولهم رتبة تساوي على الاقل رتبة متصرف أو رتبة مماثلة. ويشمل هذا التعيين على الخصوص الموظف المؤهل لتولي رئاسة اللجنة عملا بالمادة 11 الآتية :

واذا كان أحد الاسلاك وزاريا مشتركا، فان ممثلي الادارة يعينهم بقرار كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط ذاتها الواردة في المقطع السابق.

ولا تشترط صفة الترسيم في ممثلي الادارة الذين يشغلون احدى الوظائف السامية المنصوص عليها في المادة 9 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

أما اذا كان عدد الموظفين الذين لهم رتبة متصرف أو رتبة مماثلة غير كاف، في الادارة الواحدة، أمكن تعيين ممثلي هذه الادارة من بين الموظفين الادنى رتبة منهم مباشرة.

المادة 8 : تجرى الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء قبل أربعة (4) أشهر على الاكثر وخمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ انتهاء مدة عضوية الاعضاء الحاليين الا اذا كان تجديد احدى اللجان مقدما. ويحدد تاريخ هذه الانتخابات الوزير أو الوالي المعني.

المادة 9 : يمكن الرجوع الى اللجان المتساوية الاعضاء في جميع المسائل ذات الطابع الفردي الناتجة عن تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويجب الرجوع اليها في المسائل التالية :

ـ تمديد التمرين،

ـ الترقية في الدرجة أو الرتبة،

ـ الانتداب التلقائي والنقل الاجباري،

ـ الاحالة على الاستيداع لاسباب شخصية،

ـ العقوبات من الدرجة الثانية،

ـ الجدول السنوي لحركة التنقلات المنصوص عليه في المادة 53 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ الادراج في أحد أسلاك الانتداب.

المادة 10 : تعد الآراء التي تدلي بها اللجان المتساوية الاعضاء استشارة الا في الحالات الآتية التي تكتسي فيها طابعا الزاميا :

ـ الانتداب التلقائي أو النقل الاجباري اللذان يعترض عليهما العون المعني،

ـ رفض قبول الاستقالة،

ـ الترقية في الدرجة أو الرتبة،

ـ التنزيل في الرتبة أو الدرجة أو الاحالة على التقاعد تلقائيا، والتسريح مع ابقاء حقوق المعاش أو الغائها.

المادة 11 : تترأس اللجان المتساوية الاعضاء السلطة التي تنصب لديها.

غير أنه يمكن الرئيس في حالة وقوع مانع له أن ينيب عنه ممثل الادارة الاكثر أقدمية في أعلى وظيفة حسب الترتيب السلمي.

المادة 12 : تعد كل لجنة متساوية الاعضاء نظامها الداخلي ثم تعرضه على الوزير أو الوالي المعني للموافقة.

يتولى كتابة اللجنة ممثل عن الادارة غير عضو فيها.

ويمكن اللجنة أن تعين أحد ممثلي الموظفين فيها لممارسة مهام كاتب مساعد.

يحرر محضر اثر كل اجتماع.

المادة 13 : تجتمع اللجان المتساوية الاعضاء باستدعاء من رؤسائها أو بطلب كتابي من ثلث أعضائها الدائمين على الاقل، ومرتين في السنة على الاقل مهما يكن الامر.

المادة 14 : يعرض رئيس كل لجنة متساوية الاعضاء جميع المسائل الداخلة في اختصاصاتها، كما تعرض هذه المسائل عليها بطلب مكتوب يوقعه على الاقل نصف عدد ممثلي الموظفين أو بطلب من الإدارة أو المعنيين أنفسهم. وتبدى رأيها بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

اذا وقع الانتخاب فانه يكون بالاقتراع السري، ويجب أن يشارك فيه كل أعضاء اللجنة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ما عدا في حالة الانضباط التي تكون العقوبة المتخذة تقل مباشرة عن العقوبة المقترحة.

المادة 15 : اجتماعات اللجان المتساوية الاعضاء ليست علنية.

المادة 16 : تجتمع اللجان المتساوية الاعضاء في جمعية عامة الا اذا عرضت عليها اقتراحات النقل أو المسائل الناتجة عن تطبيق المواد 54 و 55 و 68 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

وعندما تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء مسائل تخضع للمواد المبينة في المقطع السابق لا يتداول في شأنها الا الاعضاء الدائمون وان اقتضى الامر اخلافهم الذين يمثلون السلك الذي ينتمي اليه الموظف المعني وكذلك العدد المساوي من ممثلي الادارة.

في حالة التعاق موظفين ينتمون الى أسلاك مختلفة، لسلك واحد عن طريق جدول الترقية المشتركة، يتعين أن تضم اللجنة المتساوية الاعضاء المكلفة باعداد الجدول ممثلين (2) للموظفين يمثلان كل سلك من أسلاك الموظفين المعنيين لدى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بتلك الاسلاك. وفي هذه الحالة، لا يشارك في المداولات الا الاعضاء الدائمون وان اقتضى الامر أخلافهم الذين يمثلون السلك الذي ينتمي اليه الموظف الذي تدرس حالته وكذلك الاعضاء الدائمون أو الاضافيون الذين يمثلون السلك الذي يعلوه مباشرة.

لا يشارك الموظفون المتوقع تسجيلهم في جدول الترقية في مداولات اللجنة.

المادة 17 : يعلم الوزير أو الوالي المعني، كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بأية صعوبة تعترض عمل اللجان.

المادة 18 : يجب على الادارات أن توفر للجان المتساوية الاعضاء جميع الوسائل المادية والوثائق والاوراق اللازمة لممارسة مهامها قانونيا.

ويجب على أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء أن يلتزموا باحترام السر المهني بخصوص جميع الوقائع والوثائق التي يطلعون عليها بحكم صفتهم. وكل مخالفة لهذا الواجب يترتب عليها ابعادهم من اللجان المتساوية الاعضاء زيادة على العقوبات التأديبية التي يمكن أن تلحقهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : لا تصح مداولات اللجان المتساوية الاعضاء، الا اذا التزمت بقواعد تشكيلها وعملها المنصوص عليها في المادة 13 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي هذا المرسوم والنظام الداخلي.

يتعين أن يحضر اجتماعات اللجان ثلاثة أرباع عدد أعضائها على الاقل، واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى من جديد أعضاء اللجنة خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وعندئذ يصح اجتماعها اذا حضر نصف عدد أعضائها.

المادة 20 : يمكن حل احدى اللجان بالكيفية نفسها التى تم بها تكوينها. وتشكل عندئذ لجنة جديدة فى أجل شهرين حسب الشروط الواردة فى المادتين 4 و 7 أعلاه.

المادة 21 : لا يترتب على صفة العضوية فى احدى اللجان المتساوية الاعضاء، الحق فى أجر الا أنه يمكن دفع مصاريف النقل والاقامة، الى المعنيين حسب الشروط التى يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 22 : تنصب فى كل قطاع وزارى ولدى كل وال لجنة طعن يرأسها الوزير أو ممثله، أو الوالى أو ممثله.

المادة 23 : يتكون نصف عدد لجان الطعن من ممثلى الادارة، ويعينون من بين الاعوان الذين ينتمون الى أحد الاسلاك المصنفة فى السلم 13 على الاقل، ويتكون نصفها الآخر من ممثلى الموظفين الذين يعينون من بين الاعضاء المنتخبين فى اللجان المتساوية الاعضاء المركزية أو الولائية.

يتراوح عدد ممثلى كل طرف بين 5 الى 7.

يحدد كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى بقرار، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 24 : يمكن الادارة أو المعنيين أنفسهم أن يلجؤوا الى لجان الطعن خلال أجل 15 يوما فى حالة القرارات التأديبية الآتية فقط :

- التنزيل فى الرتبة أو الدرجة،
- الاحالة على التقاعد الاجبارى،
- التسريح مع بقاء حقوق المعاش،
- التسريح مع الغاء حقوق المعاش.

المادة 25 : يتعين على لجان الطعن أن تصدر قراراتها كتابة فى أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع القضية اليها وذلك قصد ابطال الآراء المتنازع فيها التى تصدرها اللجان أو اثباتها أو تعديلها.

يكون للطعن المرفوع فى الاجل المنصوص عليه أعلاه، أثر تعليق العقوبة الصادرة.

الباب الثانى

اللجان المتساوية الاعضاء فى الادارة المركزية

المادة 26 : يكون فى الادارات المركزية، الاعوان الذين ينتمون الى سلك واحد، من اختصاص لجنة واحدة متساوية الاعضاء. ويمكن عند الحاجة تكوين لجنة متساوية الاعضاء مشتركة بين عدة أسلاك للموظفين حسب الشروط المحددة فى المادة 2 أعلاه.

المادة 27 : تنشأ اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من الوزير المعنى بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 28 : تنشأ لجان الطعن التابعة للادارة المركزية حسب الشروط المحددة فى المادة السابقة. وتختص بفحص الطعون التى يرفعها الاعوان العاملون فى الادارة المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية، والاعوان الذين ينتمون الى السلم 13 فما فوقه الذين يمارسون مهامهم فى الولايات.

الباب الثالث
اللجان المتساوية الاعضاء الولائية

المادة 29 : يخضع الاعوان الذين يمارسون مهامهم في الولايات والمؤسسات العمومية الولائية، الى اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء الولائية كيفما كان سلك التعيين والهيئة المسيرة.

تحول آراء اللجان المنشأة بهذه الطريقة فيما يخص الاسلاك المصنفة في السلم 13 فما فوقه، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير التي تتخذ القرار الملائم.

المادة 30 : يمكن أن تكون بقرار من الوالي بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري لدى الوالي لجنة متساوية الاعضاء لدى مدير المجلس التنفيذي المعني لجان متساوية الاعضاء تختص كل واحدة منها بسلك من أسلاك الموظفين. واذا كان عدد الموظفين لا يسوغ تكوين لجنة لكل سلك تعين جميع هذه الاسلاك تطبيقا لاحكام المادة 2 أعلاه.

غير أنه لا يمكن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالموظفين التابعة للسلم 13 فما فوق، الا لدى الوالي.

المادة 31 : تنشأ لجان الطعن الولائية بقرار من الوالي. وتختص بالنظر في الطعون التي يرفعها الاعوان الذين يمارسون مهامهم في الهياكل التابعة للولاية الذين ينتمون الى السلالم من 1 الى 12، وفي المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 32 : تلغى أحكام المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعد ناخبين بعنوان لجنة متساوية الاعضاء معينة، الموظفون الذين هم في خدمة فعلية المنتمون الى السلك المدعو ليمثل في اللجنة المذكورة.

أما الموظفون المنتدبون فينتخبون في سلكهم الاصلي.

المادة 2 : يمكن، لتأدية عمليات الانتخاب، توزيع الناخبين على فروع اقتراع بقرار من الوزير أو الوالي المعني.

يضبط قائمة الناخبين المدعوين الى التصويت في أحد فروع الانتخاب، رئيس المصلحة التي يوضع لديها الفرع المذكور. وتعلق هذه القائمة في فرع الانتخاب قبل عشرين (20) يوما على الاقل من التاريخ المحدد للانتخاب.

يمكن الناخبين خلال الايام الثمانية (8) التي تلي تعليق القائمة، أن يتحققوا من التسجيلات وان اقتضى الامر أن يقدموا طلبات التسجيل. كما يمكنهم في الاجل نفسه وطوال ثلاثة (3) أيام ابتداء من انتهاء الاجل أي 11 يوما في المجموع بعد تاريخ التعليق اعتراضات على التسجيلات أو الاغفالات الواقعة في القائمة الانتخابية.

ويبت الوزير أو الوالي المعني في الاعتراضات الواردة دونما تعطيل.

المادة 3 : يمكن أن ينتخب باسم احدى اللجان المتساوية الاعضاء المعينة، الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتسجيل في القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد بمقتضى المادة 39 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ولا الذين عوقبوا بالتنزيل في الرتبة أو الاقصاء المؤقت من الوظيفة الا اذا أصدر العفو عنهم أو ألغيت العقوبة المسلطة عليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 152 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالاجراءات التأديبية، ولا الذين أصيبوا بعجز ورد ذكره في النصوص العامة المتعلقة بعدم قابلية الانتخاب.

يجب على المترشحين أن يمارسوا مهامهم في المقاطعة الاقليمية المقصودة منذ ستة أشهر على الاقل من تاريخ الاقتراع.

المادة 4 : يسجل المترشحون للانتخابات في قائمة وحيدة تحتوي على عدد من الالقاب يساوي عدد المترشحين، غير أن عدد هؤلاء لا يمكن أن يقل بأية حال من الاحوال عن ضعف عدد المناصب المطلوب شغلها.

يجب ايداع القائمة قبل خمسة أسابيع على الاقل من التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات. ويجب أن يرد في كل قائمة للمترشحين لقب أحد الموظفين المؤهل لتمثيلهم في جميع العمليات الانتخابية ويكون مقيما في المكان الذي يجري فيه فرز الاقتراع.

كما يجب أن يكون ايداع كل قائمة، مصحوبا بتصريح الترشح موقع من كل مترشح.

المادة 5 : تعرض كل قائمة على الدراسة في الامانة الدائمة للجنة المركزية فيما يخص الادارة المركزية وعلى المحافظة فيما يخص الجماعات المحلية خلال أسبوع من تاريخ الايداع.

واذا لم تدل الامانة الدائمة للجنة المركزية أو المحافظة برأي مخالف خلال خمسة عشر يوما، فان سكوتها يعد موافقة.

ولا يقدم مترشحون جدد في حالة عدم الموافقة خلال الاجل المنصوص عليه الذي ينجر عنه سحب عدد من المترشحين يساوي ثلث عدد المناصب المطلوب شغلها أو يقل عنه.

واذا تعدى عدد المترشحين غير المعتمدين ثلث عدد المناصب المطلوب شغلها، تقدم قائمة جديدة من المترشحين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تعد أوراق التصويت حسب نموذج تقدمه الادارة وتسلم الاوراق الى رئيس المصلحة الذي وضع له فرع الانتخاب بعدد يساوي على الاقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بكل فرع. وتسلم الادارة هذه الاوراق الى الموظفين

المسموح لهم بالتصويت فى فروع الانتخاب المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يحدث مكتب تصويت مركزى لكل لجنة يعتزم تكوينها.

كما يمكن أن تكون مكاتب تصويت فى فرع الانتخاب المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بقرار من الوزير أو الوالى المعنى. فى هذه الحالة ترسل الاصوات المحصل عليها فى فروع الانتخاب، فى ظرف يختمه رئيس المصلحة الذى وضع لديه الفرع، الى مكتب خاص للانتخاب ان وجد أو الى مكتب مركزى ان لم يوجد هذا المكتب الخاص.

وتقوم مكاتب الانتخاب الخاصة، فى حالة وجودها بفرز الاصوات وتسلم النتائج الى مكتب الانتخاب المركزى. كما يقوم هذا المكتب المركزى بفرز الاصوات اذا لم تكن هناك مكاتب الانتخاب الخاصة. وفى جميع الاحوال يقوم باعلان النتائج ويضم المكتب المركزى للانتخاب وعند الاقتضاء مكاتب الانتخاب الخاصة، رئيسا وكاتبا عاما يعينهما الوزير أو الوالى المعنى ومندوبا عن قائمة المترشحين.

المادة 8 : تجرى عمليات الانتخاب علانية فى محلات العمل وخلال أوقات العمل.

ويتم الانتخاب بالتصويت السرى داخل ظرف.

ويمكن الناخبين أن يقوموا بما يأتى :

أ) أن يختاروا من بين المترشحين الذين وردت أسماؤهم فى القائمة، فى حدود عدد المترشحين المطلوب انتخابهم،

ب) التصويت الابيض.

يمكن الانتخاب بالمراسلة حسب الشروط التى تحددها القرارات المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم.

المادة 9 : يحدد مكتب التصويت ما يأتى :

- عدد الاصوات المشاركة فى الانتخاب،
- عدد الاصوات التى حصل عليها كل مترشح،
- العدد الاجمالى للاوراق البيضاء،
- العدد الاجمالى للاوراق الملغاة.

وتعتبر ملغاة جميع الاصوات المشاركة بأوراق ممزقة أو تحمل أية علامات وكذلك الاصوات التى تعين عددا من المترشحين يفوق عدد المناصب المطلوب شغلها.

والظروف التى لا تحتوى على أوراق التصويت تعد تصويتا أبيض.

المادة 10 : يعلن مكتب التصويت انتخاب المترشحين الدائمين والاضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلى لعدد الاصوات التى أحرزها كل واحد منهم فى حدود عدد المناصب المطلوب شغلها لكل سلك من الاسلاك.

المادة 11 : تعد مكاتب التصويت محضرا للعمليات الانتخابية وترسله فورا الى الوزير أو الوالى المعنى.

المادة 12 : تبلغ الاعتراضات على صلاحية العمليات الانتخابية فى أجل خمسة أيام، ابتداء من اعلان النتائج، الى الوزير أو الوالى المعنى الذى يبت فيها خلال ثمانية أيام، ما عدا الطعون التى تقدم الى الجهة القضائية المختصة.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر